

Distr.
GENERAL

S/1997/40/Add.15
25 April 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على
مجلس الأمن والتقدم المحرز في النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة بالبند المعروضة حاليا على مجلس الأمن في الوثيقتين S/1997/40 المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ و S/1997/40/Add.10 المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧.

وأثناء الأسبوع المنتهي في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ اتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن البنود التالية:

الحالة في أفغانستان (انظر S/1994/20/Add.3 و 11 و 31 و 47؛ و S/1996/15/Add.6 و 14 و 38 و 41 و 42؛ انظر أيضا S/19420/Add.44؛ S/20370/Add.14-16؛ و S/21100/Add.1)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٣٧٦٥ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وعلقت الجلسة مرتين واستؤنفت مرتين، في ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أفغانستان، وألمانيا، وإيطاليا، وباكستان، وتركيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وطاجيكستان، وهولندا بناء على طلبهم، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

وفي نفس الجلسة، استجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة (S/1997/305)، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الى السيد أنفين أ. أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

وواصل المجلس نظره في هذا البند في جلسته ٣٧٦٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

وأعلن الرئيس أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان بالنيابة عن المجلس وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/1997/20، الذي سيصدر في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٧).

الحالة في أنغولا (انظر S/25070/Add.4 و 10 و 17 و 22 و 23 و 28 و 37 و 44 و 50؛ و S/1994/20/Add.5 و 10 و 21 و 25 و 31 و 35 و 38 و 42 و 43 و 48؛ S/1995/40/Add.5 و 9 و 14 و 18 و 31 و 40 و 50؛ S/1996/15/Add.5 و 16 و 18 و 27 و 40 و 49؛ و S/1997/40/Add.4 و 8 و 11 و 12؛ انظر أيضا S/19420/Add.51؛ S/22110/Add.21؛ S/23370/Add.12؛ و 27 و 37 و 40 و 43 و 48 و 51)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٣٧٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه التقرير المرحلي للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1997/304).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين، وأنغولا، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وقطر، والكاميرون، وليسوتو، وملأوي، وموزامبيق، وهولندا، بناء على طلبهم، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/1997/316)، كان قد تم إعداده خلال مشاورات المجلس السابقة.

وواصل مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٣٧٦٩ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل بوتسوانا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

ثم شرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/1997/316 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١١٠٦ (١٩٩٧) (للاطلاع على النص، انظر (1997) S/RES/1106، وهو سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٧).

الحالة بين العراق والكويت (انظر S/21100/Add.30-33 و 36-38 و 42 و 43 و 47؛ و S/22110/Add.6-9 و 13 و 14 و 17 و 20 و 24 و 25 و 32 و 37 و 40؛ S/23370/Add.8 و 11 و 28 و 34 و 39؛ S/25070/Add.1 و 2 و 5 و 21 و 24 و Corr.1، و 26 و 47؛ S/1994/20/Add.8 و 39-41 و 45؛ S/1995/40/Add.14 و S/1996/15/Add.11 و 12 و 23 و 33؛ انظر أيضا S/23370/Add.10؛ و 32 و 35 و 47)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٧٦٨٣ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وفقا للتضاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وأعلن الرئيس أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان بالنيابة عن المجلس وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/1997/21؛ الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٧).
